

وارتجكتها على الفعلي
بالحجر ما لم يدع عن حجته
فكأن المسلم بالحجر دفع
والعتوق فله بالذي قد علقا
ثم سعى في الاصلح استق
مولي مولاه وانتي حقته
فصم لمولي الحج دون الحتم
وتثبت النسبة فيمن قد افر

كتاب

عبدلاني اعتقته فله ملك
فقاله بينهما اسدا سا
لواعتق الحزب عبداً مثله

كتاب

وليس في التذرع بلح الوالد
وقول من قال وحق الله
الحاوي في الشاة فاحفظوا
كقول والله بلا اشتباه

لو اشترى الذمي أرض عشر
وليس في المعذب شيء لولا
وان يقام الي وملي صدقة
كفبيع ما اشترى بالحيز
زكوة ما تم تصابا اخر لا
تذمة في ثلثه ما اطلقه

كتاب الصوم

وفيه لال رمضان يشترط
وان يصم عن عيب وفيه اعتبار
ونية واحدة يحضه
والنقل بالنية من يسار
فان سابع نظر افا نزل
وليس في كفارة الم قطار

كتاب

ويوجب التكفير وطى الناي
وصوم يوم هو فيه يسلم
واكذري الشيطان وطى وكرة
وليس في جنون كل الشهر
واكل ما ليس غداء الناس
يلزمه فضاة ذاك فاعلموا
رطب السواك في الصيام فانتبه
سقوط صوم الشهر فاعلم واذر